
Distr.: Limited 14 November 2016

Arabic

Original: English



الدورة الحادية والسبعون اللجنة الثالثة البند ٢٧ من حدول الأعمال النهوض بالمرأة

أنتيغوا وبربودا، وإيطاليا، وبالاو، وبوتسوانا*، والصين، وفييت نام، ولبنان: مشروع قرار منقح

تكثيف الجهود العالمية من أجل القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها 70/10 المؤرخ و كانون الأول/ديسمبر 10/10 المؤرخ و كانون الأول/ديسمبر 10/10 المؤرخ 10/10 و 10/10 المؤرخ 10/10 و 10/10 المؤرخ 10/10

⁽٣) المرجع نفسه، ٢٠١٠، الملحق رقم ٧ والتصويب (E/2010/27)، الفصل الأول، الفرع دال.





^{*} باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة الدول الأفريقية.

⁽۱) انظر الوثائق الرسمية للمحلس الاقتصادي والاجتماعي، ۲۰۰۷، الملحق رقم ۷ (E/2007/27)، الفصل الأول، الفرع دال.

⁽٢) المرجع نفسه، ٢٠٠٨، الملحق رقم ٧ (E/2008/27)، الفصل الأول، الفرع دال.

سبتمبر ٢٠١٤ (١) و ٢١/٣٢ المؤرخ ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ (٥)، وإلى جميع استنتاجات لجنة وضع المرأة ذات الصلة المتفق عليها،

وإذ تؤكد من جديد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (٢)،

وإذ تؤكد من جديد أن اتفاقية حقوق الطفل^(۷) واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(۸) وجميع الاتفاقيات ذات الصلة وبروتوكولاتما الاختيارية، تشكل، حسب الاقتضاء، مساهمة مهمة في الإطار القانوني لحماية وتعزيز حقوق الإنسان الواجبة للنساء والفتيات،

وإذ تؤكد من حديد أيضا إعلان (٩) ومنهاج عمل بيجين (١٠) و نتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين (١١) وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية (١١) وبرنامج عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية (١١) وعمليات الاستعراض التي أجريت لها بعد مرور ٥ سنوات و ١٠ سنوات و ١٥ سنة وإعلان الأمم المتحدة للألفية (١٠) والالتزامات المعلنة بشأن المرأة والفتاة في مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ المعنون "الوفاء أعيد تأكيدها في قرار الجمعية 1/7 المؤرخ ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ المعنون "الوفاء

16-20118 2/10

⁽٤) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ٥٣ ألف والتصويب (٤) انظر: (Corr.1)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

⁽o) المرجع نفسه، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم ٥٣ (A/71/53)، الفصل الخامس، الفرع ألف.

⁽٦) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

[.]United Nations, Treaty Series, vol. 1577, No. 27531 (V)

⁽٨) المرجع نفسه، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

⁽٩) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع 1.418 A.96)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.

⁽١٠) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

⁽١١) القرار دإ-٢/٢٣، المرفق، والقرار دإ-٣/٢٣، المرفق.

⁽١٢) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، ٥-١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

⁽١٣) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، ٢-١٢ آذار/مارس ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع ٨.96.١٧٤)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

⁽۱٤) القرار ٥٥/٢.

⁽١٥) انظر القرار ١/٦٠.

بالوعد: متحدون لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية '' والالتزامات المعلنة في الوثيقة الختامية لمؤتمر قمة الأمم المتحدة لاعتماد خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ المعنونة ''تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٠٠ ''(١٦))،

وإذ تنوه بدور الصكوك والآليات الإقليمية ودون الإقليمية في منع تشويه الأعضاء التناسلية للإناث والقضاء عليه، حيثما وجدت،

وإذ تشير إلى البروتوكول المتعلق بحقوق المرأة في أفريقيا الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الذي اعتمد في مابوتو في ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ ويتضمن، في جملة أمور، تعهدات والتزامات بشأن وضع حد لتشويه الأعضاء التناسلية للإناث ويشكل علامة فارقة في القضاء على ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث ووضع حد لها،

وإذ تشير أيضا إلى قرار الاتحاد الأفريقي المتخذ في مالابو في ١ تموز/يوليه ٢٠١١ لدعم اتخاذ الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين قرارا يحظر تشويه الأعضاء التناسلية للإناث،

وإذ تشير كذلك إلى توصية لجنة وضع المرأة في دورها السادسة والخمسين بأن يوصي المجلس الاقتصادي والاحتماعي الجمعية العامة باتخاذ مقرر تنظر بموحبه في مسألة وضع حد لتشويه الأعضاء التناسلية للإناث، في دورها السابعة والستين، في إطار البند المعنون "النهوض بالمرأة" (١٧)،

وإذ تقر بأن تشويه الأعضاء التناسلية للإناث يشكل إيذاء لا يمكن تداركه أو عكسه وعملا من أعمال العنف ضد النساء والفتيات يؤثر سلبا في حقوق الإنسان الواجبة لهن، وإذ تقر أيضا بأنه يطال نحو ٢٠٠ مليون امرأة وفتاة في جميع أنحاء العالم، يضاف إليهن عدد يقدر به كلايين فتاة يتعرضن كل سنة لخطر الخضوع لهذه الممارسة في جميع أنحاء العالم، الأمر الذي يمكن أن يشكل عائقا أمام التحقيق الكامل للمساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات،

وإذ تؤكد من جديد أن تشويه الأعضاء التناسلية للإناث ممارسة ضارة تشكل خطرا حسيما يهدد صحة النساء والفتيات، يما في ذلك صحتهن البدنية والعقلية والجنسية والإنجابية، مما قد يجعلهن أكثر عرضة للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية والتهاب الكبد ألف وباء، وقد تؤثر سلبا في الأمهات والمواليد قبل الولادة وأثناءها وقد تمدد حياتهم،

⁽١٦) القرار ١/٧٠.

⁽١٧) انظر الوثائق الرسمية للمحلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٢، الملحق رقم ٧ والتصويب (١٧) انظرت الوثائق الرسمية للمحلس الأول، الفرع ألف.

وأن القضاء على هذه الممارسة الضارة لا يمكن أن يتم إلا من حلال عملية شاملة يشارك فيها جميع أصحاب المصلحة في المجتمع من القطاعين العام والخاص، فتيانا وفتيات، ونساء ورجالا،

وإذ تسلم بأن ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث ترتبط بطبيعتها بتجذر المعايير والقوالب النمطية والتصورات والعادات السلبية التي تشكل جميعا عوائق تحول دون التمتع الكامل بحقوق الإنسان،

وإذ يساورها القلق من وحود دلائل على ازدياد حالات تشويه الأعضاء التناسلية للإناث على يد عاملين في المجال الطبي في جميع المناطق التي تمارس فيها تلك العمليات،

وإذ تسلم بأن المواقف وأنماط السلوك التمييزية السلبية تؤثر تأثيرا مباشرا في وضع النساء والفتيات ومعاملتهن، وبأن هذه المواقف النمطية السلبية تعوق تنفيذ الأطر التشريعية والمعيارية التي تضمن المساواة بين الجنسين وتحظر التمييز على أساس نوع الجنس،

وإذ تشدد على أن للرجال والفتيان دورا هاما في تسريع وتبرة التقدم في منع الممارسات الضارة، مثل تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، والقضاء عليها، من خلال كونهم عوامل للتغيير،

وإذ تسلم أيضا بأن حملة الأمين العام تحت شعار "اتحدوا من أجل إنهاء العنف ضد المرأة" وقاعدة البيانات العالمية المتعلقة بالعنف ضد المرأة ساهمتا في القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث،

وإذ ترحب بالجهود التي تبذلها منظومة الأمم المتحدة لوضع حد لتشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وخصوصا الالتزام الذي أعلنته ١٠ كيانات تابعة للأمم المتحدة (١٠ في البيان المشترك بين الوكالات المؤرخ ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٨ المتعلق بوضع حد لتشويه الأعضاء التناسلية للإناث والعمل المضطلع به في إطار البرنامج المشترك المتعلق بمسألة تشويه/بتر الأعضاء التناسلية للإناث: التعجيل بإحداث التغيير التابع لصندوق الأمم المتحدة للطفولة بحدف التعجيل بالقضاء على هذه الممارسة،

16-20118 **4/10**

⁽١٨) مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/ متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي واللجنة الاقتصادية لأفريقيا ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وصندوق الأمم المتحدة للسكان ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة ومنظمة الصحة العالمية.

وإذ تثني على الجهود المتواصلة التي تبذلها الدول والإجراءات المتواصلة التي تتخذها، منفردة ومجتمعة، والمنظمات الإقليمية ووكالات الأمم المتحدة من أجل القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وتنفيذ قرارها ٢٩-١٥٠،

وإذ ترحب باعتماد خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وإذ تشدد على أهمية تنفيذها هدف القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين (١٩)،

وإذ يساورها بالغ القلق من أنه على الرغم من ازدياد الجهود المبذولة على الصعد الوطني والإقليمي والدولي والتركيز على القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، لا تزال هذه الممارسة قائمة في جميع مناطق العالم، وكثيرا ما يتزايد انتشارها في صفوف النساء والفتيات المهاجرات واللاجئات،

وإذ يساورها بالغ القلق أيضا من نقص الموارد الهائل الذي لا يزال قائما ومن العجز في التمويل الذي يحد بشدة من نطاق البرامج والأنشطة الرامية إلى القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث ومن سرعة تنفيذها،

1 - تؤكد أن تمكين النساء والفتيات أمر أساسي لكسر طوق التمييز والعنف ولتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك الحق في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة العقلية والبدنية، بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية، وقميب بالدول الأطراف أن تفي بالالتزامات التي تعهدت بها بموجب اتفاقية حقوق الطفل (۱) واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (۱) والتزاماقا بتنفيذ إعلان القضاء على العنف ضد المرأة (۱) وبرنامج وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية (۱) ومنهاج عمل بيجين (۱) ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة (المرأة عام ۲۰۰۰: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين (۱) ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الطفل (۱)؛

٢ - قيب بالدول أن تكثّف التركيز على وضع وتنفيذ استراتيجيات وقائية شاملة، يما في ذلك تعزيز حملات التثقيف والتوعية والتعليم والتدريب النظاميين وغير الرسميين لتشجيع مشاركة الفتيات والفتيان والنساء والرحال بصورة

[.]A/69/211 (\9)

⁽۲۰) القرار ۲۸/٤۸.

⁽٢١) القرار دإ-٢/٢٧، المرفق.

مباشرة في هذا المسعى ولضمان مشاركة جميع الجهات الفاعلة الرئيسية والمسؤولين الحكوميين، يمن فيهم المسؤولون عن إنفاذ القوانين والعاملون في سلك القضاء والمسؤولون عن دوائر الهجرة والبرلمانيون ومقدمو الرعاية الصحية والمجتمع المدين والقطاع الخاص وقادة المجتمعات المحلية والقادة الدينيون والمعلمون وأرباب الأعمال والإعلاميون والأشخاص الذين يتعاملون بصورة مباشرة مع الفتيات، إضافة إلى الوالدين والأسر والمجتمعات المحلية، في العمل من أحل القضاء على المواقف والممارسات الضارة التي تؤثر سلبا في النساء والفتيات، وبخاصة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث بجميع أشكاله؛

٣ - قيب أيضا بالدول أن تعزز برامج الدعوة والتوعية، وأن تحفز الفتيات والفتيان على المشاركة بهمة في وضع برامج للوقاية من الممارسات الضارة والقضاء عليها، وبخاصة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وأن تشرك في هذا العمل الأسر وقادة المجتمعات المحلية والقادة الدينيين والمؤسسات التعليمية ووسائط الإعلام والمجتمع المدني، وأن توفر مزيدا من الدعم المالي للجهود المبذولة على جميع المستويات لوضع حد للأعراف والممارسات الاجتماعية التمييزية؛

٤ - تحث الدول على إدانة جميع الممارسات الضارة التي تؤثر في المرأة والفتاة، وبخاصة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، سواء ارتكبت هذه الممارسات داخل مؤسسة طبية أو خارجها، وعلى اتخاذ جميع التدابير اللازمة، ولا سيما عن طريق الحملات التثقيفية، عا في ذلك سن التشريعات وإنفاذها، لحظر تشويه الأعضاء التناسلية للإناث وحماية النساء والفتيات من هذا الشكل من أشكال العنف، ومحاسبة الجناة؟

٥ - تحث أيضا الدول على تكملة التدابير العقابية بأنشطة توعية وتثقيف ترمي إلى تحقيق توافق في الآراء سعيا إلى القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وتحث كذلك الدول على حماية ودعم النساء والفتيات اللواتي تعرضن لتشويه الأعضاء التناسلية والنساء والفتيات المعرضات لهذا الخطر، بطرق منها استحداث خدمات للدعم والرعاية على المستويين الاجتماعي والنفسي، وإيجاد سبل انتصاف مناسبة، واتخاذ التدابير اللازمة لتحسين أحوالهن الصحية، بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية، من أجل مساعدة النساء والفتيات اللائي يتعرضن لهذه الممارسة؟

7 - تحث كذلك الدول على النهوض بالتعليم المعزز للقدرات الذي يأخذ في الاعتبار المنظور المراعي لنوع الجنس عن طريق القيام، حسب الاقتضاء، باستعراض وتنقيح المناهج الدراسية والمواد التعليمية وبرامج إعداد المعلمين ووضع سياسات وبرامج لا تتسامح مطلقا إزاء العنف ضد الفتاة، بما في ذلك تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، مع التركيز بوجه خاص على التثقيف بشأن الآثار الضارة لتشويه الأعضاء التناسلية للإناث، ومواصلة إدماج

16-20118 **6/10**

الفهم الشامل لأسباب وعواقب العنف القائم على أساس نوع الجنس والتمييز ضد المرأة والفتاة في مناهج التعليم والتدريب على جميع المستويات؛

٧ - قت الدول على أن تكفل جعل الحماية وتقديم الدعم للنساء والفتيات اللواقي حضعن لتشويه الأعضاء التناسلية أو المعرَّضات لهذا الخطر جزءا لا يتجزأ من السياسات والبرامج التي تتصدى لهذه الممارسة، وأن توفر للنساء والفتيات سبل الوقاية والاستجابة المتعددة القطاعات والمنسقة والمتخصصة والميسورة والجيدة النوعية، تشمل التعليم، وكذلك الخدمات القانونية والنفسية والاجتماعية وخدمات الرعاية الصحية التي يقدمها العاملون المؤهلون، يما يتسق مع المبادئ التوجيهية لآداب مهنة الطب؟

٨ - قيب بالدول كفالة أن تكون خطط العمل والاستراتيجيات الوطنية للقضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث شاملة ذات نطاق متعدد التخصصات وتتضمن مواعيد زمنية لتحقيق الأهداف وأهدافا ومؤشرات واضحة لرصد البرامج وتقييم أثرها وتنسيقها بين جميع الأطراف صاحبة المصلحة ذات الصلة على نحو فعال، وتعزز مشاركتها، يما في ذلك مشاركة الفئات المتضررة والمجتمعات المحلية التي تتبع هذه الممارسة والمنظمات غير الحكومية، في وضع هذه الخطط والاستراتيجيات وتنفيذها وتقييمها؛

9 - تحث الدول على أن تتخذ، ضمن الإطار العام لسياسات الإدماج وبالتشاور مع المجتمعات المحلية المتضررة، تدابير فعالة ومحددة لصالح النساء اللاحثات والمهاجرات ومجتمعاتهن المحلية بما يكفل حماية الفتيات من تشويه أعضائهن التناسلية، بما في ذلك حمايتهن من هذه الممارسة خارج بلد الإقامة؟

• ١٠ - قيب بالدول أن تعد حملات وبرامج للإعلام والتوعية للتواصل بشكل منتظم مع الجمهور والمتخصصين ذوي الصلة والأسر والمجتمعات المحلية، بسبل منها وسائط الإعلام وبث مناقشات عن طريق الإذاعة والتلفزيون تتناول الآثار الضارة لتشويه الأعضاء التناسلية للإناث واستمرار وجود هذه الممارسة، وتتناول كذلك المستويات الوطنية والدولية للدعم المقدم من أجل القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث؛

11 - تحث الدول على اتباع نهج شامل منتظم مراع للاعتبارات الثقافية ينطلق من منظور اجتماعي يستند إلى مبادئ حقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين في توفير التثقيف والتدريب للأسر وقادة المجتمعات المحلية والعاملين في جميع المهن ذات الصلة بحماية النساء والفتيات وتمكينهن بهدف زيادة الوعي والالتزام بالقضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث؟

17 - تحث أيضا الدول على كفالة الوفاء على الصعيد الوطني بالالتزامات والتعهدات التي قطعتها على نفسها على الصعيدين الدولي والإقليمي بوصفها دولا أطرافا في مختلف الصكوك الدولية التي تكفل التمتع التام بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للمرأة والفتاة؛

17 - قيب بالدول أن تضع سياسات وقواعد تكفل تنفيذ الأطر التشريعية الوطنية المتعلقة بالقضاء على التمييز والعنف ضد المرأة والفتاة على نحو فعال، وبخاصة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وأن تنشئ ما يكفي من آليات المساءلة على المستويين الوطني والمحلى من أجل رصد الامتثال لتلك الأطر التشريعية وتنفيذها؛

15 - قيب أيضا بالدول أن تضع طرائق ومعايير موحدة لجمع البيانات بشأن جميع أشكال التمييز والعنف ضد النساء والفتيات، وبخاصة أشكال الممارسات الضارة غير الموثقة بشكل تام من قبيل تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وأن تضع مؤشرات إضافية تكفل قياس التقدم المحرز في القضاء على هذه الممارسة على نحو فعال وأن تعزز تبادل الممارسات الجيدة فيما يتعلق بالوقاية من هذه الممارسة والقضاء عليها على كل من المستوى دون الإقليمي والإقليمي والعالمي؛

١٥ - تحث الدول على أن تخصص ما يكفي من الموارد لتنفيذ السياسات والبرامج
والأطر التشريعية الرامية إلى القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث؟

17 - قيب بالدول أن تعمل على وضع استراتيجيات شاملة ومتكاملة لمنع تشويه الأعضاء التناسلية للإناث ودعمها وتنفيذها، بما في ذلك تدريب الأخصائيين الاجتماعيين والعاملين في المجال الطبي وقادة المحتمعات المحلية والقادة الدينيين والمتخصصين المعنيين وكفالة قيامهم بكفاءة بتقديم حدمات الدعم والرعاية للنساء والفتيات المعرضات لخطر تشويه الأعضاء التناسلية أو اللائي تعرضن لذلك بالفعل، وتشجيعهم على إبلاغ السلطات المختصة بالحالات التي يعتقدون فيها أن المرأة أو الفتاة معرضة لهذا الخطر؛

1٧ - قيب أيضا بالدول أن تدعم، في إطار نهج شامل يرمي إلى القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، برامج تتيح إشراك الممارسين المحليين لتشويه الأعضاء التناسلية للإناث في مبادرات مجتمعية تمدف إلى القضاء على هذه الممارسة، يما في ذلك قيام المحتمعات المحلية، حسب الاقتضاء، بإيجاد مصادر عيش بديلة لمؤلاء الممارسين؛

١٨ - قيب بالمجتمع الدولي وكيانات الأمم المتحدة ذات الصلة والمجتمع المدني والمؤسسات المالية الدولية أن تواصل تقديم الدعم الفعال، عن طريق تخصيص مزيد من

16-20118 **8/10**

الموارد المالية والمساعدة التقنية ووضع برامج شاملة محددة الهدف تلبي احتياجات وأولويات النساء والفتيات المعرضات لخطر تشويه الأعضاء التناسلية أو اللائي تعرضن لذلك بالفعل؛

19 - قيب بالمجتمع الدولي أن يدعم بقوة، بطرق منها زيادة الدعم المالي، المرحلة الثالثة من البرنامج المشترك بين صندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة المتعلق بمسألة تشويه/بتر الأعضاء التناسلية للإناث: التعجيل بإحداث التغيير، والذي يستمر حتى عام ٢٠٢٠، والبرامج الوطنية التي تركز على القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث؟

• ٢٠ - تؤكد أن بعض التقدم قد تحقق في مكافحة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث في عدد من البلدان باتباع نهج منسق مشترك يشجع التغيير الاجتماعي الإيجابي على المستويات المحلي والوطني والإقليمي والدولي، وتشير إلى الهدف الوارد في البيان المشترك بين وكالات الأمم المتحدة (١٨) الذي ينص على القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث في فترة حيل واحد، مع تحقيق بعض الإنجازات الرئيسية بحلول عام ٢٠٣٠، بالاتساق مع أهداف التنمية المستدامة؟

71 - تشجع الرجال والفتيان على اتخاذ مبادرات إيجابية والعمل في شراكة مع النساء والفتيات من أجل مكافحة العنف والممارسات التمييزية ضد المرأة والفتاة، وبخاصة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، عن طريق الشبكات وبرامج الأقران والحملات الإعلامية والبرامج التدريبية؛

77 - قيب بالدول ومنظومة الأمم المتحدة والمجتمع المدني وجميع الأطراف صاحبة المصلحة أن تواصل الاحتفال بيوم ٦ شباط/فبراير بوصفه اليوم الدولي لعدم التسامح مطلقا إزاء تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وأن تستغل ذلك اليوم لتعزيز حملات التوعية واتخاذ إحراءات ملموسة ضد تشويه الأعضاء التناسلية للإناث؛

77 - قيب بالدول أن تُحسِّن جمع وتحليل البيانات الكمية والنوعية التي لا بد منها لسَنِّ القوانين ووضع السياسات التي تستند إلى الأدلة وتصميم البرامج وتنفيذها ورصد القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وأن تتعاون، عند الاقتضاء، مع أنظمة جمع البيانات القائمة؟

٢٤ - تقر بالحاجة الماسة إلى تكثيف الجهود من أجل القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وتقر أيضا في هذا الصدد بأهمية إيلاء المسألة الاعتبار الواجب في الجهود المبذولة لتحقيق أهداف التنمية المستدامة بحلول عام ٢٠٣٠؛

٢٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل قيام جميع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وهيئاتما ذات الصلة، وبخاصة صندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة

وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، منفردة ومجتمعة، بمراعاة حماية وتعزيز حقوق النساء والفتيات ضد تشويه الأعضاء التناسلية للإناث في برامجها القطرية، حسب الاقتضاء، ووفقا للأولويات الوطنية، من أجل المضى قدما في تعزيز ما تبذله من جهود في هذا الصدد؛

77 - بحدد طلبها إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتما الثالثة والسبعين تقريرا متعمقا متعدد التخصصات عن الأسباب الجذرية والعوامل المساعدة لممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث ومدى انتشارها على الصعيد العالمي وتأثيرها في النساء والفتيات، يضمنه أدلة وبيانات وتحليلا للتقدم المحرز حتى الآن وتوصيات ذات منحى عملي من أجل القضاء على هذه الممارسة على أساس المعلومات المقدمة من الدول الأعضاء ومن الجهات المعنية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة العاملة في هذا المحال وغيرها من الأطراف صاحبة الصلحة ذات الصلة.

16-20118 **10/10**